

ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية

د. محمد سليم وهبه

مجلة المستثمرون، نيسان 2007، العدد 61، الكويت، ص 70

المخاطر هي ظواهر واحداث تهدد إنجاز الأهداف، وقد تؤثر سلباً على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها، وباعتبار ادارة المخاطر علم وفن،

كعلم فهي تعتمد على التحليل الواقعي لهيكلية المخاطر والاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية.

وكفن، تتطلب اختيار النموذج المناسب، ومحاولة تعميمه بنجاح وفاعلية في المؤسسة، مع اعتبار الحيلة والحذر، بما يجعل إدارة المخاطر من الفنون القائمة على المعرفة الحقيقية للبيئة المصرفية، والمكتسبة من خلال الكفاءة المهنية، والخبرة.

وباعتبار الاطر المصرفية، فهناك طبعاً المعايير الدولية وبالاخص معايير بازل والتي اتخذت صفة قانونية في كثير من البلدان التي تود تسهيل الدخول لمصارفها الى السوق الدولية في خضم العولمة، فاصبح اكثر المصارف مضطرة لاتباعها، مجبرة لا بظلة، وفي خصوصية المصارف الاسلامية لا بد من اعتبار معيار آخر ملزم وهي الاحكام الشرعية.

هناك ارتباط عضوي بين المخاطر وبين تحقيق النتائج، فكلما قبلت شركة أن تتعرض لقدر أكبر من المخاطر، تفترض تحقيق جانب أكبر من النتائج، ومع احتمال ان تكون النتائج خسائر في حال عدم درايتها الفعلية بحدود الخطر، وكون عمل المخاطر هو تقييم حجم الخسائر في حال حدوث الخطر، ما يعني ارتباط المخاطر بكفاية رأس المال.

وبغض النظر عن الاطر القانونية والمعيارية، والتي اصبحت ملزمة من قبل الهيئات الرقابية في معظم البلدان الاسلامية، لم تعد أهمية اكتشاف المصارف لمخاطر عملها، بهدف تجنب هذه المخاطر، بل للعمل على احتوائها لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، فالمصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية تهدف الى الربح وليست جمعيات خيرية وان كان الفرق بينهما وبين المصارف التقليدية بان ارباح المصارف الاسلامية هي ارباح مباحة شرعاً تبعا لقواعد الدين الاسلامي.

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، وبعد تفهم مجلس الادارة، يشمل المرور بأربع مراحل أساسية :

- 1 - تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الاسلامية،
- 2 - القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة،
- 3 - اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها،

4 - مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وفي إطار تعريف المخاطر، وللتعرف عليها، يمكن الانطلاق من نوعية النشاط المصرفي عبر دراسة تفصيلية للبيئة الداخلية والخارجية، وذلك عبر تجزأة النشاط الى خطوط انتاج، وهذا في إطار الأهداف العامة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة، والتي اصبح متعارف على تقسيمها، وباعتبار الخصوصية الاسلامية، التي تتخطى مخاطر الائتمان المتعارف عليها في التسمية، تبعا لما يلي : مخاطر الاستثمار، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر معدل العائد، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة.

ويفترض من ناحية ادارية وضع اجراءات تضمن تدرج اقرار هذه الخطوط، كما في اي سياسة يعتمدها المصرف، وتبعا لمعايير بازل2، يمكن تفعيل عمل اللجان لضمان الحوكمة الادارية وفصل الملكية عن القرار التنفيذي، وربما انشاء لجنة ادارة الموجودات والمطلوبات، لتضم اليها المدير العام والمدراء المساعدين، ومدراء كافة الأقسام الرئيسية ومسؤولي كافة اللجان وكل من يعينه مجلس الادارة، وبالتالي تقوم هذه اللجنة من ناحية آلية اقرار الأهداف، والاستراتيجيات، والاجراءات، بدراسة المقترحات، ليتم تقديمها للموافقة على مجلس الادارة.

حيث على مجلس الادارة وتبعا لارشادات بازل2، أن يقوم بالموافقة على السياسات المتعلقة بادارة المخاطر على مستوى المصرف ككل، وبالتالي اخطار المجلس بصفة منتظمة عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

وغالبا ما تقوم المصارف الاسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل، بنفس الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية، سواء فيما يتعلق بمخاطر العمل أو مخاطر البلد (سياسياً واقتصادياً) أو مخاطر العملة، وهذا رغم الاختلاف النوعي في عملية التمويل، فالمصارف الاسلامية، لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

فادارة المخاطر على حساسية عالية في المصاف الاسلامية، فعليها ان تتابع من ناحية نوعية، تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية، وبالتالي لها دور موجه في شكلية الاقتصاد ومرادف له، وبالتالي فان الخطر لا ينحصر فقط ادارة الاموال، ولكن في اختيار شركائها في المشاريع، وما هي حدود هذا الاختيار، وهل حدود القرابة والصداقة معيار يتوقف عنده الاختيار، هذا بالاضافة الى الاشراف على الاستثمار، ومتابعة ومراقبته.

والسؤال الذي يطرح هو النوعية الرقابية ومعياريها، ومعايير التشغيل المطلوبة في الشركات المستثمر بها، والتي يفترض على المصرف وضعها، لتكون ثابته بغض النظر عن المشروع واصحابه، والى اي حد يمكن ان يكون سقف التدخل التي يمكن ان يشكل للمصرف ضمانة معقولة لمدى احترام القواعد التشغيلية من قبل المشروع، وما هي الاصول التي يمكن ان تشكل الحافز المؤثر في التشغيل، لكي لا يعتبر التدخل سافرا، ويمكن ان يكون يؤثر على القرار التشغيلي في المشروع، وبالتالي يصبح مبررا في حال فشل المشروع، كان يبرر القيمين على المشروع فشلهم بقولهم ان التدخل الفائض من قبل المصرف منع المشروع من اتخاذ قرارات، لو نفذت هذه القرارات لتمكن المشروع من النجاح.

وتعد الخدمات المصرفية في المصارف، اطر العمل التي تحتوي على المخاطر، وهي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة علي المتعاملين الحاليين. فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

ويقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات .

تنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالمصارف الإسلامية إلي نوعين هما :

1 - خدمات مصرفية تتضمن عمليات استثمارية

2 - خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات استثمارية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات استثمارية، مخاطرها متنوعة تبعا لنوع، وتشغيل، وعملة، وبلد، وقطاع الاستثمار، وتفترض لاقرارها القيام بدراسات جدوى اقتصادية، من قبل اخصائيين لهم صفة الاستقلالية والحيادية، ويتم متابعتها من قبل مستشارين.

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات استثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، ومخاطرها تركز على العامل التشغيلي.

وما يشجع المستثمرون في القطاع المصرفي، إلي أن الإيرادات الناشئة عن نشاط المصارف الإسلامية، هي نشاط فعلي، ولا يرتبط بالعمليات المالية الوهمية وبالمضاربة، ولتأكيد الوضع، تقوم بعض المصارف الإسلامية في استثمار مواردها عبر انشاء شركات تابعة متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات وصناعات، وتكون رؤوس أموال هذه الشركات إما مملوكة 100% للمصرف أو يملك المصرف نسبة عالية في رأسمالها.

وهناك عدة عوائق قد تنشأ من جراء تمويل رأس المال،

اولها ان هذه الشركات، وكونها تابعة للمصرف، يتابع المصرف بدعمها حتى وان لم تحقق العوائد المطلوب منها، وربما في بعض الاحيان لعدم اعطاء صورة عن فشل المشروع، مما ينعكس على ثقة المودعين، وتنعدم بالتالي الموضوعية والاستقلالية والحياد في اخذ القرار، فالشركة هي شركة تابعة، وحتى وان خسرت، يتم تعويمها، لاعطائها فرصة جديدة، مما يتعارض مع التشغيل المصرفي، والذي في حال الشعور بان اعمال احد عملائه قد تصبح متعثرة، فيتوقف تمويل العميل تبعا لمعايير بازل، حبث يفضل للمصرف ان يخسر اصبع على ان يخسر الرأس في حال تابع تمويل الاستثمار.

ثانيها، ان راس المال هو المقياس الذي عبره يمكن الحكم على قدرة المؤسسة على احتمال المخاطر، وهو العنصر الاخير الممكن استرداده قانونيا في حال توقفت المؤسسة عن العمل، او تخلفت عن الدفع او في حال تصفية الشركة.

ثالثها، ان المسؤولية المعنوية التي تقع على المصرف، كونه صاحب راس المال، في حال تعثر المؤسسة، تنعكس سلبيا على سمعة المصرف، كاستثماري، مما يؤثر على حجم الاموال المودعة.

وقد قدمت بعض المصارف الإسلامية صيغا تعتبر فيها التمويل المقدم إلى الشركة التابعة قرضا حسناً، ما يشبه الاسهم التفضيلية بضمان بعض الاصول الموجودة في المؤسسة، مع الاكتفاء بالربح العائد على الاسهم.

وبما يتعلق بموضوع المساهمات في الشركات، وشراء الاسهم، فيمكن المصرف الاسلامي، وبعد دراسة نشاط الشركة وديانتها حيث تحرم بعض المدراس الاسلامية التعامل مع غير المسلم، واذا كان النشاط حلالا، والتوقعات الربحية، بهدف تقديم خدمات استثمارية لعملائه، مقابل عمولات، مع تقديم شروحات حول حدود الشرع في التعاطي مع شكلية هذه الانواع من الاستثمارات، وهنا تأتي نية المستثمر لتفاعل الالتزام المعيارى والدينى، حيث اذا كانت نية الاستثمار هي فعليا المشاركة في راسمال الشركة، والحصول على الارباح، فلا حرج في ذلك، اما اذا كانت النية هي في المضاربة، وبيع السهم عند ارتفاع قيمته، فهنا نكون قد بعدنا عن العامل الاستثمارى، ودخلنا في اقتصاد المغامرة، والتي تحوي اشكالية دينية، ومعيارية، والسؤال هو، هل سيمتنع المصرف في حال علم مسبقا ان عميله بنية العمل في المضاربة، في اتمام الصفقة، علما ان العمل يمكنه الحصول على هذه الاسهم عبر البورصة، وبالتالي يخسر المصرف وساطته، وما هي الاشكالات الشرعية في ذلك.

والموضوع لا يرتبط بالادوات المالية القصيرة الاجل، حيث نوعية التعامل في الاقتصاد الاسلامي تقتضى اكمال دورة تجارية، وبالتالي لا يمكن تقديم وعد لاي مودع بانه يمكن الحصول على عوائد في فترة شهر الا في حالات استثنائية، حيث يكون فترة دوران الخزون سريعة، مما يعني ضرورة اعلام المودع ان عوائد الاستثمار لا يمكن ان تمنح لمودعين تقل فترة ايداعاتهم عن ستة اشهر على الاقل، وهنا المفارقة مع المصارف التقليدية، حيث في المصرف التقليدي، يفترض حد ادنى من القيم ليتمكن المودع من الحصول على فوائد، وفي المصارف الاسلامية يفترض وضع حد ادنى من الفترات لتصبح الاموال منتجة للارباح، ويمكن ان تكون هذه المادة جاذب لصغار المودعين، والتي تؤمن عامل تجزأة للودائع، وبذل ان يكون مودع واحد بمبالغ كبيرة، يصبح لدينا ودائع قليلة موزعة على اعداد كبيرة من المودعين، مما يعني مخاطر اقل للمصرف.

في حالة الاسواق المالية، يفترض معرفة الشرعية الدينية للشركة، وقدرتها المالية، والتوقعات الربحية، واعتماد المعيار المحاسبى الدولى رقم 39، في الحصول على الاسهم إن لغاية المتاجرة او بهدف الاحتفاظ بها، وفي حالة المتاجرة، يفترض اعلام العميل عن الشرعية الدينية، بضرورة ان تكون نية العميل هي في الاحتفاظ بالاسهم، وهذا بهدف تخفيض راس المال المخاطر.

وتبقى الرقابة المعتمدة في اسسها على المصادقية، والتوقع، والتنسيق، وباشكالها القانونية، و الشرعية، المدعومة بحوكمة ادارية تضمن احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية هي العامل المؤثر في حماية الودائع على دعامة أساسية هي تقليل المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.